



(استهداف اي مكون عراقي استهداف لكل العراقيين)

١٧٧٠٦

٢٠١٥/٣/٩

الى مجلس شورى الدولة

م/ الرأي في شأن تاريخ استحقاق الموظف للترقية

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها ..

إشارة الى كتابكم المرقم ٣٤٢٣ فــــــــــــي ٢٩/١٢/٢٠١٤ .

على الرغم من عدم اطلاعنا على الاوامر الخاصة بترقية المبحوث عنهم المشارس اليها بكتاب وزارة التخطيط المرفق بكتابكم اعلاه مع ذلك فأنا المقصود بالاستحقاق القانوني للترقية هو اكمال الموظف المدة المشترطة للترقية من الوظيفة التي يشغلها الى الوظيفة الاعلى التالية لها عند توفر الشروط المقررة قانونا على ان يراعى في حالة ما اذا كانت القوانين والانظمة او القواعد النافذة توجب تأخير ترقية الموظف لمدة معينة لأحد الاسباب الواردة فيها وعلى ضوئها فإن الاستحقاق القانوني للترقية يتحدد بعد انقضاء تلك المدد حسبما جاء بالتعليمات عدد (٨) لسنة ١٩٧٨ الصادرة استنادا لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٨ .

ويقضى لنيل الموظف تربيعة من تاريخ استحقاقه القانوني توافر شروط الترفيع المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٦) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ والفقرتين (٥) و (٦) من ضوابط هذه الوزارة الصادرة بأعامنا المرقم ١٦١٥٥ في ١٥/٥/٢٠٠٨ وان اعامنا المرقم ٤٥٦٩٨ في ٢٦/١١/٢٠٠٨ أكد بكل وضوح فيما يخص الترفيع على قيام لجنة الترفيعات برفع التوصية بالترقية للوزير قبل شهرين من تاريخ الاستحقاق القانوني . وان المقتضى لتطبيق البند (ثانيا) من المادة (٧) من القانون اعلاه ان لا يكون للموظف دور في تأخير تربيعة كأن يكون معاقبا وان يكون شرط او اكثر من شروط الترفيع المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون غير متوفرة وأن يكون سبب التأخر في اصدار الامر بترفيعه يعود الى نقصان الموظف المختص في قسم ادارة الافراد .



No.:

المعد:

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

اما في حالة تأخر صدور امر الترفيع بسبب عدم توفر احد شروط الترفيع كأن تكون الدرجة غير متوفرة وتوفرت بعد ذلك عن طريق الاستقالة او الاحالة على التقاعد او لأي سبب آخر فإن امر الترفيع يعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

ونود العرض أن المقتضى على لجان الترفيع رفع التوصية بالترفيع للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة قبل (شهرين) من تاريخ الاستحقاق القانوني للترفيع وذلك لضمان استكمال اجراءات ترفيع الموظف المستوفي لشروط الترفيع المقررة في المادة (٦) من القانون انفاً .

وان ماتقدم تم توضيحه بتعاميمنا المرقمة ١١٩٠٠ في ١٢/٢/٢٠١٣ و ٢٢٧٨٨ في ٢٠/٣/٢٠١٣ و ٩٩٧٢٦٠ في ٢٤/١١/٢٠١٤ .

نود العرض بأنه سبق ان استفسرت الوزارة المذكورة بشأن احتساب مدة العقد وتمت الاجابة بكتابين المرقمين ٤٠٦٢٨ في ٢٧/٥/٢٠١٤ و ٤٩٧٤٦ في ٢٥/٦/٢٠١٤ (المرفقة صورتها طياً) .

مع التقدير

هوشيار زيباري

وزير المالية

٢٠١٥/١/

م/ صورة كتاب عدد (٢)